



PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

اللجنة الدائمة الأولى

للتعاون السياسي والأمني ذات الصلة

مجموعة التفكير لتعريف الإرهاب

المقرران:

السيد أسكين أسان (تركيا)

السيد تيسير قبعة (فلسطين)

القرار المصادق عليه من قبل اللجنة الدائمة الأولى

في اجتماعها الرابع يوم 2009/6/24

في لشبونة

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

1. الاقتناع بأن الإرهاب أصبح يمثل اخطر التهديدات للأمن والاستقرار في المتوسط، في أوروبا، وفي جميع أنحاء العالم.
2. الأسف العميق للآثار البشرية والاجتماعية التي تسببها الأعمال الإرهابية للشعوب التي تعيش في منطقة المتوسط عبر السنين.
3. الاقتناع بأن الإرهاب نفسه هو هجمة مباشرة على حقوق الإنسان وحكم القانون.

4. إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن مرتكب هذا الإرهاب ومكانه ومبرراته.
5. التأكيد على أن الإرهاب لا يرتبط بدين معين، أو عرق، أو جنسية أو منطقة جغرافية وإن أي محاولة لربط الإرهاب بأي دين ليست فقط خاطئة بل لعبة في أيدي الإرهابيين.
6. التأكيد على أنه ليس هناك ما يدعو لتبرير الأعمال الإرهابية وقتل المدنيين الأبرياء.
7. الأخذ بعين الاعتبار إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية المناهضة للإرهاب والتي تم تبنيها بالإجماع من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة يوم 2006/9/8.
8. الأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة A/Res/1373/(2001) .
9. الإدراك بأن الإذعان والتطبيق الكامل لنصوص المعاهدات الدولية، بروتوكولاتها وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات العلاقة بالإرهاب هي أمور حاسمة للنجاح في مواجهة تهديد الإرهاب.
10. استذكّار الفصل (1)، المادة (1،2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يدرك ويعترف بمبدأ الحقوق المتساوية واحترام الذات للشعوب.
11. التأكيد على حق الشعوب بمقاومة الاحتلال.
12. الأخذ بعين الاعتبار معاهدات جنيف ولاهاي وبروتوكولاتها.
13. التأكيد على أن أي خرق لقوانين الحرب يجب أن يعاقب كجريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية.
14. الملاحظة بأن الأفراد، مجموعات الأفراد أو الدول التي تنفذ أعمال العنف خارج نطاق النزاعات المسلحة يجب أن تتم معاقبتها خارج إطار العمل القانوني لقوانين الحرب بالنسبة للجريمة المرتكبة.

15. إدراك الحاجة لمحاربة الجرائم التي ترتبط بالإرهاب بما في ذلك تجارة المخدرات بجميع أشكالها، تجارة الأسلحة المحظورة، غسيل الأموال، وتهريب المواد النووية، الكيميائية، والبيولوجية المميتة.
16. الاعتراف بضرورة مخاطبة الظروف التي تقضي إلى انتشار الإرهاب بالإضافة إلى محاربته.
17. تشجيع جميع الدول على تبني منهج موحد لتحديد، تعريف، إدانة، وعزل المتسببين بالإرهاب وجلبهم للعدالة.
18. الدعوة لزيادة التعاون الأمني والقضائي بما في ذلك تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" لمنع هؤلاء المسؤولين عن الإرهاب من إيجاد الملجأ.
19. إدراك أن التعاون الدولي في محاربة الإرهاب يجب أن يتوافق مع مبادئ القانون الدولي مع احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.
20. التأكيد على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم مع أقصى درجات الاحترام لحقوق الإنسان وحكم القانون.
21. التأكيد على أن أي شخص له علاقة بالأعمال الإرهابية يجب أن يلقى محاكمة عادلة متضمنة التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي أقرها القانون الدولي أو المحلي وخصوصاً حقوق الإنسان الدولية، قانون اللاجئين والقانون الإنساني.
22. الاقتناع بأن جهود البرلمانات المشتركة لإيجاد إطار عمل قانوني دولي وتشريعات وطنية متناغمة هي شئ ضروري لمواجهة خطر الإرهاب المنتشر من خلال وسائل وأنظمة المعلومات الحديثة بما في ذلك الانترنت ووسائل الالكترونية.
23. الأخذ بعين الاعتبار تعريف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان للإرهاب في الفقرة 91 من "الحرية الأكبر" لعام 2005 ذلك أن ... [أي عمل يشكل الإرهاب إذا تسبب بالموت أو بأذى جسدي خطير للمدنيين أو غير المقاتلين وفقاً لغرض ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به]

24. التعبير عن تقدير الجمعية للتقرير الملحق الذي يحمل عنوان

"تعريف الإرهاب" وتبني القرار الحالي:

أ - يمكن تعريف الإرهاب على أنه "العنف أو التهديد الذي ينتج عن دوافع سياسية، إيديولوجية، دينية أو عرقية. الأعمال الإرهابية يتم إنجازها أو تصميمها لتحقيق أكبر قدر من الدعاية، ولإنتاج التأثيرات التي تكون خلف الدمار السريع للشعوب، الملكيات والبيئة.

الأساليب المستخدمة متطرفة، التدمير بلا رحمة والتصرفات ليست محكومة بقواعد الحرب. طبيعة العنف هي من أجل إثارة الخوف والتخويف.

ب- الدعوة لمعاقبة الأعمال ذات العلاقة بالإرهاب كجرائم جنائية في القانون الجنائي مثل تلك الموجودة في جميع الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية المتوسطية وعلى وجه الخصوص على أساس المعاهدات الدولية ضد الإرهاب.